



## المرسوم رقم ١٤٤

رئيس الجمهورية

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٩ لعام ١٩٧٧.
- وعلى أحكام القانون رقم ٥ تاريخ ١٩٩١/٣/٢٠.
- وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٣٢ لعام ١٩٦١.
- وعلى أحكام المرسوم رقم ٤٦٢ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١.

يرسم ما يلي :

المادة ١ - تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٩٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ حيث تصبح على الشكل الآتي:  
تلغى الفقرة ٢/ من البند خامساً، والفقرتان ٢/ و٣/ من البند سادساً جدول الرسوم القنصلية الملحق بالمرسوم رقم ٤٦٢ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

▪ تحتسب وتستوفى قيمة خدمة التسجيل القنصلي المفروض على الشهادات أو الفواتير المعطاة لغرض تجاري شهادة المنشأ أو ما شابهها وشهادة مصدر البضاعة أو التصديق عليها أو على قوائم الأسعار بالقطع الأجنبي وفقاً لما يلي :

- عن كل شهادة أو قائمة أسعار لا تحوي مبلغاً ١٠ دولارات أمريكية / عشرة دولارات/.
- عن كل شهادة أو قائمة أسعار تحتوي مبلغاً لبضاعة لها قيمة ١/ واحد بالمائة من القيمة، شريطة ألا يقل المبلغ عن ١٦ دولاراً أمريكياً / ستة عشر دولاراً / ولا يزيد على ١٥٠٠ دولار أمريكي / ألف وخمسمائة دولار/.
- تجبر كسور الدولار حين حساب القيمة مهما بلغت إلى الدولار.

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ١٤٢٤/٢/٥ هجرية الموافق لـ ٢٠٠٣/٤/٧ ميلادية.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد